



مركز القاهرة الإقليمي للتمكيم التجاري الدولي

# نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تقديم

المستشار الدكتور / محمد أبو العينين

مدير المركز

مقدم إلى

الندوة الدولية عن

"الترخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها"

ماريوت القاهرة - 9 و 10 مارس 1998

وفي هذاخصوص تنص المادة (٢) من قواعد DSU كما وردت في الوثيقة الختامية التي صدرت في مراكش في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ على ما يأتى:

١. "ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول، لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق النازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقيات المشمولة<sup>١</sup>. وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.
٢. يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقيات المشمولة المعنية.
٣. يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة لاتمام مهماته ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.
٤. يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم، إتخاذ قرار فيها".

كما أكدت المادة (٣) من قواعد الوثيقة المذكورة على تقييد الأعضاء بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

ونصت المادة الرابعة من القواعد بالذكر على أنه:

<sup>١</sup> الصياغة الفرنسية، وقد ترجمت إليها عباره "Covered agreements" إلى الاتفاقيات المضمونة، وهي الاتفاقيات التجارية المعادة الأربعينية التي تحدى إنشاء جهاز تسوية المنازعات، وذلك في إطار اتفاقية جات.

"إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، مالم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجىب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسليم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو ردأ فى غضون ١٠ أيام من تسليم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسليم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب إنشاء فريق تحكيم".

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز وال المجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقديم طلبات عقد المشاورات كتابةً ودرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعتبرة عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى .

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مُرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر .

ولكون المفاوضات سرية ، وينبغي ألا تخيل بحقوق أي عضو فى أية إجراءات لاحقة .

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكيم قبل إنقضاء الستين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع .

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون مالا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسليم الطلب ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

ويخلع رئيس الجهاز الأعضاء بتكون فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب .

ويمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات .

ويمتنح على الأعضاء اصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة في موضوع النزاع .

وفي النزاعات التي تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من عضواً من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

وتغطي تكاليف أعضاء فرق التحكيم ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة . وذلك كله وفقاً لاحكام المادة (٨) من القواعد .

## ٢) اجراءات فرق التحكيم:

يُؤخذ في الاعتبار في دعوى فرق التحكيم مصالح طرف النزاع ومصالح أي أعضاء آخرين وفق اتفاق ذي صلة بالنزاع ، ويمكن لأى طرف ثالث أن يتدخل أمام فريق التحكيم وأن يقدم المذكرات إلى فريق التحكيم وإلى طرف النزاع الأصليين (المادة ١٠) .

ويضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرف النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن ، وأن يمكن خلال أسبوع بعد تشكيله ، والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة (المادة ١٢) .

و عند انشاء فريق تحكيم ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفى النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة . جاز لأى عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات .

وبنـيـ اـختـيـارـ أـعـضـاءـ فـرـقـ التـحـكـيمـ بـمـاـ يـكـفـلـ اـسـتـقـالـلـهـمـ وـتـوـافـرـ تـنـوـعـ كـافـ فىـ مـؤـهـلاـتـهـمـ وـخـبـراـتـهـمـ .

ولا يجوز أن يعين في فريق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكومالها أطرافاً في هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة .

ويجرى إنقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

وتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال عشرة أيام من إنشاء فرقه ، تحكيمه ، علم ، دون تكليف ، مدة خمسة أيام .. وبحد أقصاه ، الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفى النزاع . ويجب على طرفى النزاع لا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهية .

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ يتولى المدير العام ، بناءً على طلب من أي من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة لاتفاق المشمول أو الاتفاقيات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع .

ويحظر رئيس الجهاز الأعضاء بتكون فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب .

ويمارس أعضاء فرق التحكيم عمليهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات .

ويمتنع على الأعضاء اصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة في موضوع النزاع .

وفي النزاعات التي تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من عضواً من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

وتغطي تكاليف أعضاء فرق التحكيم ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة . وذلك كله وفقاً لاحكام المادة (٨) من القواعد .

## ٢) اجراءات فرق التحكيم:

يُؤخذ في الاعتبار في دعوى فرق التحكيم مصالح طرف النزاع ومصالح أي أعضاء آخرين وفق اتفاق ذي صلة بالنزاع ، ويمكن لأى طرف ثالث أن يتدخل أمام فريق التحكيم وأن يقدم المذكرات إلى فريق التحكيم وإلى طرف النزاع الأصليين (المادة ١٠) .

ويضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرف النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن ، وأن ممكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة (المادة ١٢) .

وحين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير، في هذه الحالات ، بياناً بالواقع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج ووصيات فريق التحكيم .

وعند التوصل إلى تسوية لأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

ويجب كقاعدة عامة لا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته ، منذ الانفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ اصدار تقريره النهائي لطيفي النزاع ، فترة ستة أشهر .

وفي الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى اصدار تقريره إلى طيفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر .

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابةً بأسباب التأخير وبتقدير المدة المطلوبة لاصدار التقرير .

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق ولعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر (المادة ١٢) .

وتكون مداولات فرق التحكيم سرية .

وتوضع تقارير الفريق دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر اسماء (المادة ١٤).

### ٣) اعتماد تقارير فرق التحكيم:

ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم.

ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعترافات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعترافاتهم ليجري تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خالله في التقرير.

ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد الاجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يتسرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما (المادة ١٦).

### ٤) جهاز الاستئناف:

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا.

ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الريعة ، وبالخبرة  
الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاques المشمولة عموماً .  
ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .

وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة  
العالمية في سعة تمثيلها .

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى  
التفسيرات القانونية التي توصل إليها .

ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب .

ونعطي لفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها لفقات  
السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام  
بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون  
شروط مالم يقر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف  
في غضون ثلاثة أيام بعد تعميمه على الأعضاء .

ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي

قرار ، دار ٢٠٠٠ (١٩٩٧)

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءً ما يتعارض مع اتفاق مشمول ،  
فأنه يوصي بأن يعدل العضو المعنى للأجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي . وللفريق أو  
جهاز الاستئناف ، ان يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعنى  
بمقتضاه تأمين تطبيق التوصيات (المادة ١٩) .

وبنفي شأى العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، فى الاجتماع الذى يعتقد الجهاز فى غضون ثلاثة يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنوایاد فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات . وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات ، أتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكي يتعل ذلك .

#### ٥) التوصيات وإيقاف التمتع بالمنايا:

هذا ، ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات (مادة ٢١) ، وإذا أخفق العضو المعنى فى الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدى وفقاً للفقرة التالية من المادة (٢١) ، يجب على هذا العضو ، الدخول مع العضو الشاكى فى مفاوضات بهدف التوصل إلى تبادل مقبول للطرفين . وإذا لم يمكن الالتفاق على تبادل مقبول للطرفين ، فإن المدة المحددة فى الفقرة السابقة تزيد على مدة إعطاء إشعار بـ "الإذن بالاستئناف" وذلك لـ "الإذن بالاستئناف" للطرف الشاكى أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقيات (المادة ٢٢) .

هذا ، وقد نصت القواعد على أنه:

خلال هذه المتابعة يعمل DSB على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص وذلك ليس فقط من منظور الإجراءات التجارية المطلوب اتخاذها ولكن أيضاً من زاوية انعكاساتها على اقتصادات الدول النامية (٢١) .

#### ٦) التحكيم السريع:

يجوز لأطراف النزاع كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع فى إطار منظمة التجارة العالمية ذلك بالترافق بين الأطراف على أن يتم اختيار DSB باتفاقات التحكيم وكذا بـ "الحكام الصادرة فى إطار" (المادة ٢٥) .

## ٢) تقسيم النظام:

من السابق لأوانه تقييم نظام تسوية المنازعات السابق اجمال خطوطه الرئيسية.  
 خاصة وأن النزاعات التي تمت تسويتها كانت عبر المشاورات الثنائية أو خارج نطاق المنظمة تماماً (النزاع الأميركي الياباني الأخير والنزاع بين سنغافورة ومالزيا).

هذا، وقد تم عرض عشرين نزاعاً على الجهاز في عامه الأول وصل تسعه منها إلى مرحلة تشكيل PANELS وبسبعين نزاعات ماتزال في مرحلة المشاورات. ونصف الشاكين من الدول النامية الأمر الذي يحسب لصالح النظام كمؤشر على فعاليته.